

اربعة اشياء تجوز التضيعة بها اذا كانت جماء لا قرن لها او كسوة
القرن ذكر كان او انثى والخصى والنولاء وكذلك ان يعيبها او عوت
حالة الذبح باضطرارها والمستحب ان يتصدق بنصفها او بثلثها
ويتنفع بجزءها ويختار منه فروا او غزالا او متاع البيت مما هو
يحتاج اليه او يشتري ذلك ولا يبيع ولا يشتري به شيئا من المأكلة
وان باع شيئا لمن ذلك تصدق بثمنه **كتاب المأذون** ويجوز
للرجل ان ياذن لعبد في التجارة صغيرا كان او كبيرا اذا كان يفعل
التجارة ويصير ما ذونا في التجارة بثمانية اشياء اذا قال اذنت لك
في التجارة شرا صار ما ذونا اياها حتى يحجر عليه او قال اذا جاء الغد فقد
اذنت لك في التجارة صار ما ذونا عند مجيء الغد واذا قال اذا جاء
الغد فقد حرت عليك لا يصير محجورا عليه او قال اذ اذيت الى الغدا
قال لرجل يبيع معه فبايعه او كاتبه او قال اذ اذيت الى الغدا
فانت مأذون او رآه يبيع ويشترى فسكت ثم المأذون لا يصير
محجورا عليه حتى يظهر للجمهور بين اهل سوقه ثلثة عشر شيئا يصيرها
محجورا فاول اهل سوقه حرت عليه وبالاباق وبالردة مع التوق
وعوت العبد ويوت المولى وبالبيع والهبة مع التسليم والتصدق
على رجل او كانت جارية فاستولدها او دفعها بالبنانة اربعة

نوعا

جاء لهم ان ياذن للصبي في التجارة الاب والجد والوصي والقاضي
فان كان له اب فاذن له القاضي في التجارة واذا كان صارا فاذن
خمس نفرا منهم ان ياذن للعبد في التجارة المكاتب والعبد المأذون
والمضارب وشريك العنان والمعاوض عشرة اشياء لا يملكها العبد
المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة
والعتق على مال وغيره والكتابة ويحرم وجهه لنفسه وتزويج العبد
والامانة والتسليم من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص
عشرة اشياء يملكها العبد المأذون يبيع ويشترى ويهين
ويهرهن ويودع ويستودع ويبضع ويعمل الثوب والداينة
ويأخذ ايضا من زراعة ويشترى البذر ويوزعها ويصالح
من قصاص وجب على عبده ويهدي البسمة والطعام ويضيف
من يطعمه ويجوز بيعه من مولاة بمثل قيمته تسعة اشياء يتابع
رقبه فيها اذا استهلك مال انسان او غصبه او ودعة مجدها
او تزوج باذن مولاة يباع في مهرها او اسفاد اية تجدها وعقرها
او عقر جارية اشترها او وطئها ثم استحققت الدين باقراره
بالفصل وبالاستهلال ببيع العبد فيه الا ان يفدي المولى فيقضى
دينه فان فضل من دينه شيء عطلت عبد الحر بخمسة اشياء